المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ثمنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج.

ظهير شريف رقم 1.80.141 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 542

المجلس العلمي الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية. ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتعلق باحداث المجلس العلمي الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية .. 543

منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية. ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية 544

المعهد الوطني للبحث الزراعي. ـ احداث.

ظهير شريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي 546

الاسمنت. ـ أثمان البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.247.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق 547

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. ـ تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) 549

التصريح بشغور مقاعد.

مقرر رقم 46 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) 549

مقرر رقم 47 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) 550

مقرر رقم 49 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) 550

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي واعوان الدولة المحالين على التقاعد 552

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر 306.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بوجدة 553

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.81 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش 553

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 308.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محررين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش 553

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 375.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة ولوج اطار المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 554

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 376.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 554

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 377.81 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 554

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 378.81 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش .. 554

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 374.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش 555

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 379.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 555

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 380.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 555

المديرية العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 271.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشي الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني 556

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 272.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 1144.73 الصادر في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي 556

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 273.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني 557

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 274.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لعميد شرطة الامن الوطني 557

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشي الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المنتمين للمديرية العامة للامن الوطني 558

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 284.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية 558

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني 558

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 559

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.141 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الموقعة بالرباط يوم 22 شتنبر 1973 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج الذي حرر في ابيدجان يوم 4 مارس 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساحل العاج (I) الموقعة يوم 22 شتنبر 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

(1) راجع نص المعاهدة بالجريدة الرسمية ، نشرة الترجمة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتعلق باحداث المجلس العلمي الاعلى والمجالس العلمية الاقليمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

الاسباب الموجبة

كان الاسلام ولا يزال اهم مقومات الشخصية المغربية ، وكانت وحدة العقيدة والمذهب التي من الله بها على المغرب منذ القدم ، الاساس المتين الذي قامت عليه وحدة الامة ، والعامل الفعال الذي ضمن لها التماسك والاستقرار ، وجعلها بمأمن من التفكك والانقسام الذين اصابا كثيرا من الامم الاخرى ، ولهذا وذاك حرص ملوك مختلف الدول التي تعاقبت على المغرب على العناية بشؤون الاسلام ، واجراء العمل باحكامه ، والذود عن عقائده ، ونشر تعاليمه الصحيحة بين الناس ، ليكونوا على بينة وبصيرة من اوامره ونواهيه في كل ما يرجع الى أمور دينهم ودنياهم على حد سواء ، ولا يزال عالقا بالاذهان ما قام به في هذا المضمار والدنا المقدس صاحب الجلالة محمد الخامس طيب الله ثراه ، من جليل الاعمال ، وما بذله من حميد الجهود ، في سبيل الحفاظ على المقومات الاسلامية وترسيخها في نفوس الامة ، وتطهيرها من كل ما شاب صفوها من زيغ وبدع ، وقد سرنا منذ ولانا الله مقاليد الامة على النهج القويم الذي خطه اسلافنا المنعمون ، متذرعين لبلوغ الغاية المتوخاة بالاساليب التي تقتضيها روح العصر الذي نعيش فيه ويستلزمها التطور الحاصل في شتى الميادين ، وقد قر رأينا ، بعد ان اصبحنا نشاهد ما ينذر به شيوع بعض المذاهب الاجنبية من خطر على كيان الامة المغربية وقيمها الاصيلة ، ان يستمر عملنا المتواصل في اطار مؤسسات تنتظم فيها وتتناسق جهود العلماء الاعلام ، للعمل ، برعاية جلالتنا الشريفة وارشادها ، على التعريف بالاسلام ، واقامة البرهان على ان ما جاء به صالح لكل زمان ومكان في أمور الدين والدنيا معا ، وان فيه غنى عما عداه من المذاهب والعقائد التي لا تمت بصلة الى القيم التي يقوم عليها كيان الامة المغربية ؛

ومن أجل ذلك ، واستنادا الى ماناطه الله تعالى بعهدتنا بحكم الامامة العظمى التي اصطفانا لها وذكر به الدستور في الفصل التاسع عشر منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يحدث مجلس علمي أعلى يتولى جلالة ملك المغرب أمير المومنين رئاسته.

تحدث بظهير شريف كلما دعت الحاجة الى ذلك مجالس علمية اقليمية تحدد دوائر نفوذها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية.

القسم الاول

المجلس العلمي الاعلى

الباب الأول

التأليف والاختصاصات

الفصل الثاني

يتألف المجلس العلمي الاعلى من رؤساء المجالس العلمية الاقليمية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

يجوز للمجلس العلمي الاعلى ان يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخصية معروفة بكفايتها العلمية وبالعناية بشؤون المسلمين ، قصد المشاورة وابداء الرأي.

الفصل الرابع

تناط بالمجلس العلمي الاعلى المهام الآتية :

1 – التداول في القضايا التي تعرضها عليه جلالتنا الشريفة ؛

2 – تنسيق اعمال المجالس العلمية الاقليمية ؛

3 – ربط الصلات بالمؤسسات الاسلامية العليا كرابطة العالم الاسلامي والمؤتمر الاسلامي.

الباب الثاني

التسيير

الفصل الخامس

يعقد المجلس العلمي الاعلى دورتين عاديتين في السنة ويجوز ان يجتمع في دورات طارئة كلما رأت جلالتنا الشريفة ان الضرورة تدعو الى ذلك.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية ، وفق توجيهات جلالتنا الشريفة ، بتحديد جدول أعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها وباستدعاء الاعضاء.

الفصل السادس

يتولى موظف سام يعين بظهير شريف مهام كتابة المجلس العلمي الاعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني

المجالس العلمية الاقليمية

الباب الأول

التأليف والاختصاصات

الفصل السابع

يتألف كل مجلس علمي اقليمي من رئيس وسبعة اعضاء يعينون جميعا بظهير شريف.

ويجوز للمجالس العلمية الاقليمية ان تستدعي بعض العلماء ذوي الكفاية العلمية لحضور اجتماعاتها قصد المشاورة وابداء الرأي.

الفصل الثامن

تناط بالمجالس العلمية الاقليمية المهام الآتية :

1 – احياء كراسي الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبي بالمساجد والسهر على سيرها ؛

2 – توعية الفئات الشعبية بمقومات الامة الروحية والاخلاقية والتاريخية وذلك بتنظيم محاضرات وندوات ولقاءات تربوية ؛

3 – الاسهام في الابقاء على وحدة البلاد في العقيدة والمذهب في اطار التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ؛

4 – العمل على تنفيذ توجيهات المجلس العلمي الاعلى.

الباب الثاني

التسيير

الفصل التاسع

تعقد المجالس العلمية الاقليمية دوراتين عاديتين في الشهر ويجوز أن تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك بعد استشارة جلالتنا الشريفة وموافقتها.

يتولى رؤساء المجالس العلمية الاقليمية تحديد جدول اعمال الدورات وتاريخها ومدة انعقادها واستدعاء الاعضاء.

الفصل العاشر

لا تكون مداولات المجالس العلمية الاقليمية صحيحة الا اذا حضر الاجتماع نصف الاعضاء على الاقل.

الفصل الحادي عشر

يكلف أحد الاعضاء في كل مجلس علمي اقليمي بمهمة الكتابة.

القسم الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثاني عشر

تحدد عند الضرورة كيفية تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاسلامية.

الفصل الثالث عشر

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 10 صفر 1401 (18 دجنبر 1980) :

قانون رقم 1.81 تنشأ بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحرى عرض الشواطىء المغربية.

الفصل الاول

تنشأ منطقة بحرية مسماة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تقع ما بعد المياه الاقليمية وتكون ملاصقة لها.

تمتد هذه المنطقة على مسافة 200 ميل بحرى محسوبة انطلاقا من الخطوط الاساسية المستقيمة او الخطوط الاساسية العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي.

الفصل الثاني

تتمتع الدولة المغربية في هذه المنطقة بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وصون وادارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية في قعر البحار وباطن ارضها ومياهها العلوية وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الاخرى التي تجرى قصد استكشاف واستغلال المنطقة لاغراض اقتصادية كانتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

الفصل الثالث

يحتفظ حصريا بممارسة حقوق الصيد في هذه المنطقة للسفن التي تحمل الراية المغربية او التي يستغلها أشخاص ذاتيون أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معنويون مغاربة طبقا للكيفيات وتحت العقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الفصل الرابع

للدولة المغربية ، داخل هذه المنطقة ، الصلاحية الخالصة ، وذلك بصرف النظر عن حقوق اخرى يكون معترفا بها من طرف القانون الدولي ، فيما يتعلق ب :

1 – اقامة واستعمال جزر اصطناعية ومنشآت واجهزة ؛

2 – البحث العلمي البحري ؛

3 – صون البيئة البحرية.

الفصل الخامس

يتوقف كل بحث او استكشاف علمي أو أثري تقوم به دولة اجنبية أو رعايا دولة اجنبية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة على اذن مسبق من الادارة المغربية.

الفصل السادس

1 – ان انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يعوق ، فيما وراء الحد الخارجي للبحر الاقليمي ، حرية الملاحة والتحليق وارساء الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وكذا استخدام البحر في غير ذلك من الاغراض المشروعة دوليا والتي تتصل بهذه الحريات كتلك التي تكون مرتبطة باستغلال السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة.

2 – تمارس الحريات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا الفصل من طرف الدول الاجنبية ورعاياها مع المراعاة الواجبة للحقوق السيادية المغربية والالتزام بالقوانين والانظمة التي تسنها الدولة المغربية طبقا للقانون الدولي.

3 – عند ممارسة حرية الملاحة ، يمنع على السفن الاجنبية داخل المنطقة المذكورة القيام بأية عملية صيد ، بما في ذلك رص اجهزة وأدوات الصيد ، والقيام بأي نشاط استكشافي وكذلك كل تلويث او اذاية للبيئة البحرية من شأنهما ان يلحقا الضرر بموارد المنطقة او بالامن الاقتصادي للدولة المغربية.

الفصل السابع

تمارس الدولة المغربية الاشراف اللازم فوق مساحة واقعة ما بعد البحر الاقليمي وملاصقة له على مسافة 24 ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من الخطوط الاساسية المستقيمة او الخطوط الاساسية العادية التي تستخدم لقياس عرض البحر الاقليمي ، تكون معروفة بالمنطقة المتاخمة ، وذلك فيما يخص :

– اتقاء مخالفات قوانينها المتعلقة بالشرطة الجمركية والجبائية والصحية وشؤون الهجرة ، داخل اقليمها او في بحرها الاقليمي.

– ردع مخالفات تلك القوانين التي حصلت داخل اقليمها او في بحرها الاقليمي.

لاتقاء وردع المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه ، يغير الفصل 25 من قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليه بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما يلي :

« الفصل 25 :

« 1 – يشمل المجال الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية.

« 2 – تشمل المنطقة البحرية من المجال الجمركي المياه الاقليمية المغربية وكذا المنطقة المتاخمة.

« 3 – تمتد المنطقة البرية : »

(البقية بدون تغيير).

الفصل الثامن

يغير عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) كما يلي :

« ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية. »

تلغى الفصول 4 و 5 و 6 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه.

الفصل التاسع

تعوض عبارة « منطقة الصيد الخالصة » في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ، بعبارة « المنطقة الاقتصادية الخالصة » ، وخصوصا في الفصول 2 و 36 و 37 من الظهير الشريف المذكور.

الفصل العاشر

تجرى على استكشاف واستغلال موارد ارض المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن ارضها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها.

الفصل الحادي عشر

رهنا بمراعاة الظروف ذات الطابع الجغرافي او الجيومورفولوجي التي يجب فيها ، مع اعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر ، اجراء التحديد طبقا لمبادىء الانصاف التي يقرها القانون الدولي ، بوسيلة اتفاق ثنائي بين الدول ، فان الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمتد الى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقطه على بعد متساو من أقرب نقط الخطوط الاساسية للسواحل المغربية وسواحل البلدان الاجنبية المواجهة للسواحل المغربية او المجاورة لها.

الفصل الثاني عشر

تتمم مقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها بفقرة 4 تحرر كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و 3 اعلاه ، مع مراعاة الظروف الخاصة من حيث الطبيعة الجغرافية والجيومورفولوجية التي يجرى فيها ، باعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر وطبقا لمبادىء الانصاف التي يقررها القانون الدولي ، تحديد النطاقات البحرية بواسطة اتفاق ثنائي بين الدول. »

الفصل الثالث عشر

ان مقتضيات هذا القانون لا تحول دون العمل بمبادىء التعاون الدولي التي يلتزم بها المغرب والتي تتجسم في اتفاقات مع دول أخرى من غير المس بحقوق سيادية وفي دائرة احترام مصالحه الوطنية.

وبصفة خاصة فان المغرب يتشبث ، في اطار التضامن الافريقي بمبدأ تعاون ذي امتياز ، بشأن الموارد الحية ، مع البلدان المجاورة غير الساحلية ، الذي تعين شكلياته بواسطة اتفاقات ثنائية او جهوية او دون الجهوية.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.204 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 40.80 المتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1401 (29 دجنبر 1980) :

قانون رقم 40.80 يتعلق باحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي

الباب الأول

الاسم والاهداف

الفصل الاول

تحدث مؤسسة عامة تدعى « المعهد الوطني للبحث الزراعي » وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المعهد لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد جميع الاجهزة المختصة للمعهد بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بهذه المؤسسة وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثاني

يكلف المعهد الوطني للبحث الزراعي بما يلي :

1 – اجراء الابحاث العلمية والتقنية والاقتصادية الرامية الى تنمية الفلاحة وتربية المواشي ؛

2 – مباشرة الدراسات الاستطلاعية وبالخصوص الدراسات المتعلقة بالوسط الطبيعي او التي لها صلة بتحسين المنتوجات النباتية او الحيوانية ؛

3 – القيام ، من ذات نفسه او بناء على طلب الافراد ، باجراء تجارب بشأن المزروعات الجديدة والمزروعات المراد تحسينها وكذلك بشأن المنتوجات الحيوانية ، وعموما بمباشرة جميع الاعمال التجريبية ذات الصبغة الفلاحية او التي تتعلق بتحضير اساليب تحويل واستعمال المنتوجات النباتية والحيوانية ؛

4 – العمل في اطار اختصاصاته على مراقبة الابحاث والدراسات والاشغال المنجزة لحساب الاشخاص العموميين ؛

5 – العمل على نشر الوثائق المتعلقة بالابحاث التي ينجزها بنفسه او تنجز بالخارج ؛

6 – دراسة الوسائل العلمية الكفيلة بتطبيق نتائج الابحاث التي ينجزها وتحديد الوسائل المذكورة تحديدا علميا والقيام في هذا الاطار بارشاد جميع مؤسسات التعميم الفلاحي وجميع الفلاحين ؛

7 – القيام ببيع نتائج ابحاثه وكذلك الدراسات والاشغال التي يقوم بها.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الفصل الثالث

يدير المعهد الوطني للبحث الزراعي مجلس اداري يتكون ، علاوة على ممثلي الادارة ، من رئيس جامعة الغرف الفلاحية وكذا من ممثلين للمنظمات المهنية المعنية.

الفصل الرابع

يخول المجلس الاداري جميع السلط والصلاحيات الضرورية لادارة المعهد ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته الى لجنة تقنية تضم ممثلين للادارة وممثلين للمنظمات الفلاحية.

الفصل الخامس

لا تكون مداولات المجلس الاداري صحيحة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

يدير شؤون المعهد مدير يساعده كاتب عام.

ويخول مدير المعهد كافة السلط والصلاحيات الضرورية لتدبير شؤون المعهد.

وينفذ مقررات المجلس الاداري وعند الاقتضاء مقررات اللجنة التقنية.

ويمكنه ان يتولى بتفويض من المجلس الاداري تسوية قضايا معينة.

ويجوز ان يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديرين بالمعهد.

وله كذلك ان يفوض الى الكاتب العام جزءا من سلطاته وصلاحياته، ويقوم هذا الاخير مقام مدير المعهد اذا تغيب او عاقه عائق.

الباب الثالث

احكام مالية

الفصل السابع

تشمل ميزانية المعهد :

أ) من حيث الموارد :

– المحاصيل والارباح الناتجة عن ممتلكاته ؛

– المحاصيل والارباح الناتجة عن تقديم خدماته وعن بيع نتائج ابحاثه ودراساته واشغاله ؛

– محاصيل الرسوم شبه الجبائية او الاقتطاعات الاخرى المحدثة لفائدته حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

– اعانات الدولة ؛

– التسبيقات الواجب ارجاعها التي تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

– الاعانات غير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة اعلاه وكذا الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة.

ب) من حيث النفقات :

– نفقات تسيير وتجهيز المعهد ؛

– ارجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

– جميع النفقات الاخرى التي يمكن ان تفرض عليه.

الفصل الثامن

يمسك المعهد حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل التاسع. – يتشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.247.81 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تحدد بموجبه اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.71.72 الصادر في 17 نوفمبر 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « ا » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي اثمان بيع الطن الواحد من الاسمنت في مختلف مراحل التسويق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكان تموكز وحدة الانتاج وصنف الاسمنت	الثمن عند الخروج من المصنع من غير اعتبار الرسوم بالدرهم للطن الواحد	الثمن عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد	ثمن البيع من الباعة بالجملة الى الباعة بالتقسيط بالدرهم للطن الواحد	الاثمان العمومية باعتبار جميع الرسوم بالدرهم للطن الواحد
اكادير :				
CPAZ 325 في اكياس	340	391	400	415
CM 250 في اكياس	320	368	377	392
CPAZ 325 اكواما	323	371,45	380,45	—
الدار البيضاء :				
CPAZ 325 في اكياس	362,20	416,53	425,53	440,53
CM 250 في اكياس	342,20	393,53	402,53	417,53
CPAZ 325 اكواما	345,20	396,98	405,98	—
مراكش :				
CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
CM 250 في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
مكناس :				
CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
MC 250 في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
وجدة :				
CPAZ 325 في اكياس	346,60	398,59	407,59	422,59
CM 250 في اكياس	326,60	375,59	384,59	399,59
CPAZ 325 اكواما	329,60	379,04	388,04	—
الرباط :				
CPAZ 325 في اكياس	346,60	398,59	407,59	422,59
CM 250 في اكياس	326,60	375,59	384,59	399,59
CPAZ 325 اكواما	329,60	379,04	388,04	—
طنجة :				
CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
CM 250 في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—
تطوان :				
CPAZ 325 في اكياس	331	380,65	389,65	404,65
CM 250 في اكياس	311	357,65	366,65	381,65
CPAZ 325 اكواما	314	361,10	370,10	—

الفصل الثاني. – تحدد كما يلي ارباح الباعة بالجملة والتقسيط حسبما يستنتج من الجدول المدرج في الفصل اعلاه :

أ) الاسمنت المعبأ :

1 – تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة ؛

2 – 15 درهما للطن الواحد فيما يخص البائع بالتقسيط.

ب) الاسمنت أكواما :

تسعة دراهم للطن الواحد فيما يخص البائع بالجملة.

الفصل الثالث. – ان اثمان الاسمنت المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع باعتبار جميع الرسوم مع الارباح المقررة في الفصل الثاني أعلاه لا يجوز أن تزاد عليها سوى المصاريف الآتية :

– النقل من مركز الى مركز محسوبا على اساس التعريفة الاقل نفقة ؛

– النقل من مكان الى مكان في الحالة التي ترى فيها السلطات المحلية انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الرابع. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 جمادى الآخرة 1401 (4 مايو 1981).

تنسخ احكام قرار الوزير الاول رقم 3.117.80 الصادر في 29 من ذي القعدة 1400 (9 اكتوبر 1980) بتحديد اثمان بيع الاسمنت في مختلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 515 وتاريخ 10 ربيع الثاني 1401 (16 يبراير 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بالولوج في أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية باستثناء فصله الثاني ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية رقم 24 بتاريخ 23 محرم 1400 (31 دجنبر 1979) والذي صرحت بموجبه هذه الغرفة بان مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المذكور أعلاه ، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين ان مضمونها يقتصر على اتخاذ تدابير الغرض منها تطبيق مبدأ اساسي أقره النظام الاساسي للوظيفة العمومية في فصله الثاني والعشرين الذي ينص على أن الولوج في أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية يكون عن طريق المباراة أو امتحان الاهلية أو قضاء تدريب اختباري ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن مضمون الفصول المستفتى في شأنها لا يمس النظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وبالتالي لا يشمله اختصاص القانون كما هو محدد في الدستور ولاسيما في فصله الخامس والاربعين بل يندرج في المجال التنظيمي طبقا للفصل السادس والاربعين من الدستور ،

من أجله :

تصرح بان مقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد مشيش العلمي ومحمد بحاجي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الاعضاء :

ابراهيم قدارة.	مكسيم أزولاي.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد الودغيري.	محمد مشيش العلمي.
	بحاجي محمد.	

مقرر رقم 48 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة في 21 ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم أحمد مشيش المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لقصبة تادلة باقليم بني ملال ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد احمد مشيش وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لقصبة تادلة باقليم بني ملال عن طريق الاقتراع المباشر الذي أجري بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية لجماعة تيط مليل بعمالة الدار البيضاء مؤرخة في 8 دجنبر 1980 ان المرحوم احمد مشيش توفي بتاريخ 4 دجنبر 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، يقضي انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجراؤها او من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد احمد مشيش نظرا لوفاته بتاريخ 4 دجنبر 1980 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من أجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة قصبة تادلة باقليم بني ملال السيد احمد مشيش المتوفى بتاريخ 4 دجنبر 1980.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ، ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 47 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة فى 21 ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) التى يطلب فيها السيد وزير الداخلية التصريح بشغور مقعد النائب المرحوم عبد السلام الناصرى المنتخب كنائب الدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم ورزازات ؛

وبناء على الفصل 50 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ان السيد عبد السلام الناصرى وقع انتخابه كنائب الدائرة الانتخابية لزاكورة باقليم ورزازات عن طريق الاقتراع المباشر الذى اجرى بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة مستخرجة من رسم الوفاة بدفاتر مكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية لعين الشق بعمالة الدار البيضاء مؤرخة فى 23 غشت 1980 ان المرحوم عبد السلام الناصرى توفى بتاريخ فاتح غشت 1980 ؛

وحيث ان الفصل 50 من الظهير الشريف المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، يقضى انه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الاسباب وجب اجراء انتخابات جزئية فى أجل لا يمكن ان يتجاوز ستة اشهر يبتدىء من تاريخ صدور الحكم بالغاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التى تعذر اجراؤها او من التاريخ الذى ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى شغور المقعد ؛

وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير السالف الذكر ، التصريح بشغور مقعد النائب السيد عبد السلام الناصرى نظرا لوفاته بتاريخ فاتح غشت 1980 ،

من أجله :

تصرح الغرفة الدستورية بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة زاكورة باقليم ورزازات السيد عبد السلام الناصرى المتوفى بتاريخ فاتح غشت 1980.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ، ومن السادة : مكسيم أزولاى وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيرى ، ومحمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 49 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الرسالة المؤرخة فى 18 ربيع الثانى 1401 (24 يبراير 1981) التى يطلب فيها السيد الوزير الاول ووزير العدل من الغرفة الدستورية التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب المخصص لنائب الدائرة الانتخابية لوزان السيد عبد السلام زنيند الذى عين سفيرا لجلالة الملك بالجمهورية العراقية ؛

وبناء على الفصول 13 و 14 و 15 من الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) والمعتبر بمثابة القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والفصل 50 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث يؤخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين أن السيد عبد السلام زنيند وقع انتخابه كنائب للدائرة الانتخابية لوزان باقليم القنيطرة عن طريق الاقتراع المباشر الذى أجرى بتاريخ 3 يونيه 1977 ؛

وحيث ثبت من الظهير الشريف المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1400 موافق 4 نونبر 1980 ان صاحب الجلالة نصره الله عين السيد عبد السلام زنيند سفيرا فوق العادة ومفوضا لجلالته لدى الجمهورية العراقية ؛

وحيث ثبت من جهة اخرى أن السيد عبد السلام زنيند قد التحق بمهامه الجديدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن هذه المهام تشكل مهمـة عموميـة تتنافـى والعضويـة بمجلس النواب عملا بمقتضيات الفصل 13 من الظهير المشار اليه أعلاه ؛

وحيث يتعين بالتالى اقرار تجريد السيد عبد السلام زنينـد مـن عضويته كنائب بمجلس النواب والتصريح بشغـور مقعـده بنفـس المجلس كنائب عن دائرة وزان ؛

مـن أجله :

تقر الغرفة الدستورية تجريد السيد عبد السلام زنيند من عضويته كنائب منتخب عـن طريق الاقتراع المباشـر لدائـرة وزان باقليـم القنيطرة كما تصرح بشغور المقعد المذكور.

وبه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 الموافق 12 مارس 1981 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومـن السادة مكسيم أزولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضـاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) :

قانون رقم 4.80 بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد.

الفصل الاول

ترفع بنسبة خمسين في المائة (50 %) مبالغ المعاشات والايرادات والمنح والمكافآت التي تشملها النصوص التالية :

– الظهير الخليفي الصادر في 28 من رجب 1348 (30 دجنبر 1929) باحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة الاعوان المرسمين بالادارات العمومية في المنطقة الشمالية السابقة حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 14 من ذي الحجة 1349 (2 مايو 1931) المحدث بموجبه نظام المنح الخاصة لفائدة بعض أصناف الاعوان المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

– الظهير الشريف المؤرخ في 24 من جمادى الثانية 1351 (25 اكتوبر 1932) المحدث بموجبه نظام المنح العمرية حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

– الظهير الشريف الصادر في 28 شعبان 1351 (27 دجنبر 1932) بمنح مكافآت عمرية لقدماء العسكريين المغاربة حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

– الظهير الخليفي الصادر في 5 جمادى الثانية 1365 (2 مايو 1946) باحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة موظفي البلديات في المنطقة الشمالية السابقة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

– الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1372 (27 شتنبر 1952) باحداث ايراد لفائدة بعض الموظفين الذين أرجعت اليهم حساباتهم من صندوق الاحتياط المغربي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

– الظهير الخليفي الصادر في 12 شعبان 1374 (6 ابريل 1955) باحداث نظام لرواتب التقاعد لفائدة العسكريين المغاربة بالقوات المسلحة المخزنية « بمخزنية أرمادة » حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

– الظهير الشريف رقم 1.60.263 الصادر في 17 من جمادى الثانية 1380 (7 دجنبر 1960) بمنح ايراد اجمالي لقدماء العسكريين بالمنطقة الشمالية سابقا ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.60 المؤرخ في 17 من ربيع الثاني 1397 (6 ابريل 1977) ؛

– الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.62 بتاريخ 17 من ربيع الثاني 1397 (6 ابريل 1977) المتعلق بمراجعة رواتب التقاعد الممنوحة لرجال الحرس الملكي غير المحددة لاجورهم الاساسية ارقام استدلالية ؛

– القرار الوزيري الصادر في 6 ربيع الثاني 1371 (4 يناير 1952) باحداث نظام للاعانة المالية الممكن تجديدها لفائدة بعض الموظفين العموميين الذين لا يستفيدون من أي نظام للاحتياط او التقاعد ، حسبما وقع تغييره او تتميمه.

الفصل الثاني

تضاف الى مبالغ المعاشات والايرادات والمكافآت والمنح المشار اليها في الفصل الاول اعلاه ، كل زيادة تدخل على الراتب الاساسي السنوي المطابق للرقم الاستدلالي الحقيقي 100.

وتطبق نفس الزيادة على مبلغ الايراد الاجمالي المخول لقدماء المحاربين المغاربة العائدين من الفيتنام بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.637 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وتعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 306.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الرابع ابتداء من 26 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل 16 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 307.81 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش يوم 29 مايو 1981 مباراة لتوظيف عونين (2) عموميين من الصنف الثالث.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الاولى 1401 (16 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 308.81 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981) باجراء مباراة لتوظيف محررين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.76 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 28 مايو 1981 مباراة لتوظيف محضرين (2) بالمختبرات المدرسية الجامعية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى كلية العلوم بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1401 (23 مارس 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 375.81 بتاريـخ 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981) باجراء مباراة ولوج اطـار المحرريـن بكليـة العلـوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحـدد لنظـام مبـاراة ولـوج اطـار محـرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكـش مباراة لتوظيف محررين (2) ابتداء من 27 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 376.81 بتاريـخ 26 من جمـادى الاولى 1401 (2 أبريـل 1981) باجـراء مبـاراة لتوظيف كاتبين للمصالـح الاقتصادية بكلية العلـوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالـح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعيـة بمراكـش مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية ابتداء من 27 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيـح الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 377.81 بتاريـخ 26 من جمـادى الاولى 1401 (2 أبريـل 1981) باجـراء مبـاراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب علـى الآلة الكاتبـة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكـش مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 27 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الـى كليـة العلـوم القانونيـة والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1401 (2 أبريل 1981)

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقـم 378.81 بتاريـخ 27 من جمادى الاولى 1401 (3 ابريـل 1981) باجـراء مبـاراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان للخدمة ابتداء من 27 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش قبل 18 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 374.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الاول بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الاول ابتداء من 27 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية قبل 17 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 379.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) وذلك ابتداء من 29 مايو 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 380.81 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1401 (10 ابريل 1981) باجراء مباراة لتوظيف كاتبين للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف كاتبين (2) للمصالح الاقتصادية وذلك ابتداء من 29 مايو 1981.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية بالدار البيضاء قبل 19 مايو 1981.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1401 (10 أبريل 1981)

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

المديرية العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 271.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتش الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 810.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل 2. – .....

« 3 – تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : « ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ويمكن للمرشح ان يستعمل « القاموس. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 3. – .....

« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات « الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب « او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 272.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 1144.73 الصادر في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1144.73 الصادر في 9 شوال 1393 (5 نونبر 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بضابط الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1144.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 9 شوال 1393 (3 نونبر 1973) :

« الفصل الاول. – تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة ضابط « الشرطة المكلف بمهام رئيس لمركز البرق اللاسلكي في وجه « المفتشين الممتازين ومفتشي شرطة اللاسلكي الذين قضوا على « الاقل اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في « تاريخ المباراة. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 273.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضابط الشرطة المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 2 و 3 من القرار رقم 808.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل الاول. ـ تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة ضابط « الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني في « وجه المفتشين الممتازين ومفتشي الشرطة الذين قضوا اربع « سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المباراة. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 2. ـ .....

« 4 ـ تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة : « ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ويمكن للمرشح ان يستعمل « القاموس. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 3. ـ .....

« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات « الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب « او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 274.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لعميد شرطة الامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة المهنية لعميد شرطة الامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي الفصول 1 و 2 و 3 من القرار رقم 522.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) :

« الفصل الاول. ـ تفتح المباراة المهنية لولوج درجة عميد « للشرطة في وجه الضباط الممتازين وضباط الشرطة الذين قضوا « اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في « تاريخ المباراة. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 2. ـ .....

« 3 ـ تعريب او تعجيم نص حسب اختيار المرشح (المدة : « ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ويمكن للمرشح ان يستعمل « القاموس. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 3. ـ .....

« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات « الكتابية والشفوية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب « او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 283.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشي الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المنتمين للمديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة مفتشي الشرطة المفتوحة في وجه الاشخاص غير المنتمين للمديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تنسخ الفقرة الاخيرة من الفصل الاول من قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 284.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 523.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وشكل وبرنامج اختبارات امتحان الاهلية المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 523.76 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) :

« الفصل الاول. – يفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول
« على اعدادية الكفاءة التقنية في وجه المقدمين المساعدين الذين
« قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 285.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتغيير وتتميم القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المفتوحة في وجه موظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصلان 2 و 3 من القرار رقم 806.73 المشار اليه اعلاه الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) :

« الفصل 2. – .....

« 4 – تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المرشح (المدة :
« ساعتان ، رقم التضعيف : 1) ويمكن للمرشح ان يستعمل
« القاموس. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 3. – .....

« وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات
« الكتابية والشفوية والتطبيقية باستثناء ما يتعلق باختبار التعريب
« او التعجيم. »

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

حمدي اليزيد – العسلي العربي – الركيك الزموري – بركال عبد السلام – والحمري حميد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غرنيط عواطف وزغلول أمينة.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة)

(دورة 17 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شمسي أمينة وبوزاري لطيفة.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 17 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن لمقدم لطيفة – بيابريك نجية ورختون السعدية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث

(دورة 24 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احيدا لحسن.

وزارة الشؤون الادارية

مركز تكوين الراقنين والمختزلين

نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 8 يبراير 1981)

الراقنين (الشعبة العربية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فوزية رشد – نادية سدجارى – خديجة الزاد – نجية امين – كنزة امام – فتيحة ماخوف – خديجة العاود – محمد فتح الله الداودى – كريمة العرش – مينة بريشكو – محمد الشبيهى القدورى – لطيفة يوسفى – زهراء غمرى – خديجة بوسراوى – مينة فتح الله – عائشة عبده – عبد العالى رئيف – ثورية سويبة – امينة اجبلى – بديعة زينو – الزيتونية سوسى – زوبيدة تادة – عائشة يفلوسن – مريم اولاد جدى وفتيحة بوعبيد.

نتائج مباراة الدخول

(دورة 8 يبراير 1981)

(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتيحة الدويورى – فطيمة تيامانى – خديجة النخوى – رشيدة الزعرى الجابرى – فاطمة افقير – لطيفة زاكى – نعيمة السالك – نجاة اجنيحة وحسنة السميرى.

نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 8 يبراير 1981)

الراقنين (الشعبة الفرنسية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدرين شناوى – سعاد بنيوسف – ثورية العباسى – حياة النمسى – نادية النبهانى – فاطمة ابن المطلب – نجية حنصال – نعيمة العطرى – سمية المصلح – الضوية شراد – مينة راجف – نجية رزقى – بديعة المدحجى – نور الدين البرقى – نعيمة نجاح – العربى زنفورية – نزهة عامر – كريمة بنعياد – فاطمة باعمرانى – الحسين الكرمنى – نزهة احميد – كنزة بركامو – مينة بيتور – حليمة باحجوب وآسيا النورى.

نتائج مباراة الدخول

(دورة 8 يبراير 1981)

(لائحة الانتظار)

لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فتيحة الرايس – عتيقة الرامى – العاطى الله عبد الهادى – البوشتوية بلحاج – خديجة الغيور – خدوج ربوزى ونجية ساكو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 18 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعلى الشاوى السعدية ـ بلغازى حليمة ـ اعبـى مليكـة ـ حروكـة الزهـراء ـ الغنيمى غيتة ـ الحناوى فاطمة ـ تغجشت مباركة ـ الرغاى نعيمة ـ الحطاب جميعة ـ الاخشيدى سعيدة ـ عزيزى فاطمة ـ السوسى الادريسى أم كلثوم ـ أعبى أمينة ـ أكحل العيون محمد ـ بريطل نعيمة ـ لحلو حرية ـ الشراط ربيعة ـ وهبى امبارك ـ ومعباد محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال)

(دورة 6 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النعيمى مينة.
لائحـة (ب) : لا شـيء.
لائحة (ج) : العريفى عائشة واسكلانط نفيسة.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 6 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(مركـز اكاديـر)

لائحة (أ) : أقنينة يامينة.
لائحـة (ب) : لا شـيء.
لائحة (ج) : : لا شـيء.

مـركز الداخلـة

لا شـــيء.

نتائج مباراة لتوظيف 3 اعوان عموميين من الصنف الثانى ، الثالث والرابع

(دورة 27 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عون عمومى من الصنف الثانى

لائحة (أ) : أبوض على.
لائحـة (ب) : لا شـيء.
لائحة (ج) : : لا شـيء.

عون عمومى من الصنف الثالث

لا شـــيء.

عون عمومى من الصنف الرابع

لائحة (أ) : لا شـيء.
لائحـة (ب) : لا شـيء.
لائحة (ج) : ابراهيمى محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.